تصدیقات
فیه

عمرمك حاصلی بنم بیله شبو كتاب • قورقرم بن اولیجك جاهل نادانه دوشه •
عزتك حقیچون ای وار مسند یا رب • روحمی خیر ایله یاد ایدن اخوانه دوشه •

تصدیقات

٢٤

لله حسبي

هذا كتاب مرغوب بارك الله لصاحبه العزيز المحبوب

وبدراسته ومطالعته

وليسر له الانتفاع

وحصل آماله واطال عمره

تصديقات

يا رب ثبت قدمي وقلبي

سبحانك اللهم انت حسبي

م

٣٠٢٤

تصديقات

قال المحشي رحمة الله عليه فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية
او ان احد هذا العيد في مفهوم القضية لا يصح لتأديه الى عدم الفرق بينها وبين
التصديق لان التصور الذهنية باعتبار القيد علوم لا معلومات لانه ليس
كذلك بل تحقق للفرق لان تحصوله ربط الثبوت في الذهن الى ماهيات المعلومات
ملوحظت من حيث هي هي ثم قدت تلك الثبوت وليس هذا الا تقديم المعلومية
وتشبيها واما العلة الذي اعتبر في كون الصور الذهنية علوما فهو قيامه به وكم
فرق بين الاعتبارين لان هذا ناظر الى الملحوظ والتهوية فهو مقام للاحتمال
والاول ناظر الى اعتبار الماهية منفكة عن صفة الوجود فهو مقام التفصيل
لمنه رحمه

هذا القائل يعني يقول العلم عين المعلوم بالذات وغيره بالاعتبار والحال ان
العلم موجود في الخارج وعرض والمعلوم موجود في الذهن وجوهر فالا شكل
والنقض بان يقال للماهية الحاصلة في الذهن اعتباران بحسب العلمية والمعلومية
وهذا الحصول باعتبار العلمية حصول خارجي وباعتبار المعلومية حصول ... فباعتبار
العلمية موجود في الخارج وقائم بالموضوع فيكون عرضا وباعتبار المعلومية غير موجود
في الخارج بل في الذهن فلا يكون عرضا بل جوهرا باعتبار انه لو وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع وقد صرح في شرح المقاصد بانه لا استحالة في كون الشيء الواحد
جوهرا وعرضا باعتبارين ... ...

5814

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال المقالة الثانية اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية
تنقسم اولاً الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلاً
والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال له فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل
بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر

فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها
مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم
وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذف
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع

محمول او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها بدل القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه
القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هناك
شيء آخر وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر في طرفيها بعد التحليل بمفردين
واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى القضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا

الاترى

الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان
كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزاً
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا
فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير صدق **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهو متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معاً اي بانهما لا يصدقان

ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان و
ربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق و
الكذب معاً سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً
فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان
معاً واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً فان قولنا هذا
الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيواناً واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً ولا شجراً فان
قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء
شجراً وحجراً معاً وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق و
الكذب معاً كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما
وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيواناً او اسود

فانه

فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا
تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال
~~والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل~~
~~والاتصال~~ والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
انما هي في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت
معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام اقسامها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية وهي اربعة مباحث اقول

لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها
على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالحملية انما
يتحقق من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولاً لحمله على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة
ولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول
فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان
يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها ايضاً
بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فمن حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني كان من حقه ان يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

فان

قال اللفظ الدال على وقوع النسبة والدال على النسبة ايضاً فالجزآن
من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا الجزآن جزء واحد حتى
ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان
في قولنا زيد كان قائماً ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين فقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل فيها الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة يونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر اي بكسر المحمول

قال وهذه النسبة الخ **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان

فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان فانها
نسبة سلبية تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا الكلام يشمل القضايا
الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كان القضية موجبة والنسبة التي
فيها لا تصحح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة
بحيث تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان والصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول
او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع
الحملية اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال

على

على كمية الافراد يحصرها ويحيطها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما
موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة
اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا
واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس في ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا
قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان

انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دالّ على
السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل احد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب
الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او
لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب
الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر
كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه

السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض
الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وورود
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع
الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي
مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم كذلك هٰهنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في
اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
هٰهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب

حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لاسلب الانسانية منه وفرق ما بينهما ستقف عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تعقل الايجاب مع تقدم حرف السلب
على الموضوع **قال** وان لم يبين كمية الافراد فان لم تصلح لان
يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية **اقول** ما مر كان اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو اما ان
يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان يكون
كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس
في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في
خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا

فهي

فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان الحكم على نفس الطبيعة
فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان
يبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه
المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان
الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وجه
الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام
والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال**
وهي في قوة الجزئية **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم

على جميع الافراد او على بعضها و على كلا التقديرين بصدق
الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقاً وهو المهملة قال البحث الثاني
آه اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به ويسمى محمولاً فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل
ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام يمكن ان يذهب الوهم الى
ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية
الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك

امران

امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين
فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم
يصدق ممكنة خاصة اصلاً فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق ج عليه
من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً وان كان غيره يمتنع
ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا
نجاب عنه بان قولكم الحمل كان يشتمل على الحمل فيكون ابطال الشيء بنفسه
وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان
الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
ساير الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج

لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم فانما يكون حمله عليه محالا
لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذاتٍ واحدةٍ فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف الذات الذي هو المحكوم
عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل
ماشٍ حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى العقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس
المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج

١٠

نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية و
النوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسانٍ او كل ناطقٍ او كل ضاحكٍ كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوانٍ او كل
ماشٍ كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى
الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعضٍ انما هو على النوع وافراده
ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف تشخصٍ من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخصٍ
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد بج عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له وبا
الفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا
يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي

لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لاثباته لهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل
والدوام على ما سيجي في بحث الجهات واذا تقررت هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة و
يسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس على ما له وجود
في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فيه ان لم يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا
فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث

الشكل في صورة السالبة
صغرى ج ب — كبرى لا د ب — نتيجة بعض ج ب

الشكل في صورة الموجبة
صغرى ج ليس ب — كبرى ب ج — نتيجة بعض ج ليس ب

لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال يجب ان ج ليس ب لو وجد كان ج هو ليس ب
لكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج
ومن الجايز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الا
شارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس معتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد
الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد
كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقال
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان
كل ما هو ملزوم لج ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى
لزمهم خروج اكثر القضايا عن تعريفهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون
وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن
ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى
للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ

كلما

كلما لو وجد كان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اصل العربية فان لو حرف
الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فمرادهم
بكل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى
ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان
الحكم على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجودها واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا
للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات
النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا

لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم غالبا هي مأخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد
هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما
هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين
ظ اقول فقد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي
وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج
يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع

في الخارج

في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا
انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج فهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا
بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع
وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما
خصوص وعموم من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على
بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد
وكما اعتبر الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات

الآخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا بدون العكس
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث
في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشئ من الموضوع والمحمول او لا يكون فان
كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له او لشئ
او يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى
غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه
قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول
المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان
لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت

القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها كان كل من الطرفين وجوديا محصلا وربما يخص اسم
المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما
لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة
يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية و
سلبها اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف
السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة
على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة

فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن فان الحكم بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في
الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بينه حين ما شرع في الاحكام لم خصص
كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول
كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن
من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك حققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على شيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول مؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه
واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول مع القسمة

لان

لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في
الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب فيهما واحد فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة

فلهذا اختصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى ثبت اللا ب لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق
سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللا باء ثابتين له
وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وسوانه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب
عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما يصدق
قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفس الامر حتى يمكن ثبوت
شيء له لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على

الصدق

الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج
الموجودة قد ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كان
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان
يكون موجودة ويثبت اللا ب لها وعند ذلك يتحقق التنا
قض اما توكيد على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها

ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
بان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصوراً وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان
لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان
يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من

من

من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان
حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب
الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب
او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة فاذا
قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع
في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كا
لضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة
فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا

قلنا

كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او
حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى
جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي
كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلت كل انسان حيوان لا بالضرورة دل
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب
ان يكون لها كيفية في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة
في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية ما اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وجدت عبارة تدل على
الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر و
عند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصورة العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان في نفس الامر
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان و
يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه في عقولنا صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك نسبة الحيوان الى الانسان لها
ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فاما مطابقة

الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما
يكون القضية مركبة ولا يتركب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو
ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام

او اللاضرورة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية

او اللاضرورة فانه مركب بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
واما التي حكم فيها بضرورة السلب فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن
الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او بوقت **الثانية** الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورة
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوان للانسان ما دام ذاته موجودة

السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة صح

وتسمية القضية بالضرورية مطلقة ... فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة فلا ينافي بين الضرورة والمطلقة

وسلبا مادام ايضا من قولنا دائما لاشيء من الانسان بحجر فان
الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة
بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن
ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي
بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري

الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة و
ستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي
يحكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا
والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كاذبتين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فحافظ
بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا

فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام
الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة
في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما
سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى عن العرف نسب اليه

وعامة

وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا
من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف من
غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدقت الدوام في
جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل مثالها ايجابا
قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا
المفهوم معنى القضية المطلقة سميت بها مطلقة وانما كانت
عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان
السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع والاعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا و
الاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فست الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وانما

وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والدوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات

بتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين مباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها
اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما

لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من
المشروطة الخاصة لانها متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهي مباينة للدائمتين على ما سلف
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق ~~المشروطة الخاصة~~ وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من ~~الضرورية~~ العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من ~~الضرورية~~
العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه
لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان
وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات
هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامها
فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب كما مر وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة فهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو ممكن عام موجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دايما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
وهي اعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اخص من المطلقة العامة قال

قال

قال الرابعة الوجودية اللادائمة اه **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من مطلقتين عامتين اي احديهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت
ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دايما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من
الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دايما تحققت فعلية النسبة لا دايما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما عرفت واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظ
قال الخامسة الوقتية اه **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

منه ومن الشمس لادايما فركبهما من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشي من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما فركبهما من سالبة وقتية
مطلقة وهي بالضرورة لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام و
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب
الوقت لادايما صدق الاطلاق لادايما ولا بالضرورة فاو
لا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شي من الاوقات صدقت القضيتان كقولنا بالضرورة كل
منخسف مظلم مادام منخسفا لادايما او بالتوقيت لادايما فان
الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الا
وقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا

كقولنا

لقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادايما فا
لكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شي من الاوقات لم يكن تحرك الا
صابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم
يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور بعينه
اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وباوقات جميع الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة
المنتشرة الخ اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض وقت معين من اوقات
وجود الموضوع لادايما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين
ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين

مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام
وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين
لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس
ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان
غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورات والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا

في

في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمعان بعد مطلقة وقتية
ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لكثرة تنبيه قال الرابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي
التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة من جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة

وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا فلا
اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورة المطلقة وهو اعم من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما
ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم
القضايا المركبات والضرورية اخص القضايا البسائط والمشروطة
الخاصة اخص من المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان
كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت
كلية كانتا كليتين وان كانت جزئيتين فهذا هو الضابط في
معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة ولم يقل اللادوام مطلقة عامة لان المعنى اذا اطلق
يتبادر المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة

العامة

العامة هو

كان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازمه
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام
لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست عين معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
لتكون مشتركة بينهما **قال الفصل** الثاني في اقسام الشرطية **اقول**
لما وقع الفراغ عن الحمليات شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك فالمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا كان
العالم مضيئا فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية وهو التالي على تقدير صدق
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ويتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي حكم يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر
وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة

بل

بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى لان
الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان
يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي في الجملة ولا ينعكس **قال** والمنفصلة
اقول واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين
جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع

الجمع

بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخرج عن احد جزئيها وربما

ربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او

في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل بهنا

بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات

واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع

في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير

وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع

بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين

اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه

لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله ان يفتح عليه

الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة

القوم فما شانهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق

فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا

بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان

المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع

لاستحالة ان يصدق قضية على كل ما صدق عليه قضية اخرى ولا

يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء

من الاشياء فانه معروف من المفردات بل الكل مراد منهم بالمنافاة في الصدق

الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير

بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا

واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء الفهم وقلة التدبر

قال وكل واحدة اي **اقول** كل واحدة من المنفصلات الثلث

اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية

فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق

الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع

كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق

واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد

الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة

وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود

اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة

بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء

الكتابة ولا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا
يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود واللاكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتب كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة اي واحد اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان
لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها
اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا
على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم
به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم
كانت السالبة اللزومية سلب اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا
ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجود كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة

التالي

التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة
العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد
الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي
في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم
باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزآها ثم اذا انتسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فا

فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد
حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تركب عن مقدم صادق وتال
كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة لان
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان

يكون

يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فتكذبها عن صادقين لانها اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق من صادقين وتكذب عن الاقسام الباقية
لان الطرفين فيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فتكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا
بمجرد صدق التالي فتكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين ومن هنا بحث
وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما عرفت
ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان

يكونا

صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا ومانعة
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الا
الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة
الجمع يصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صا
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من

من

من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسان
ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات في المتصلة والمنفصلة
واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية الخ **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل
ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وتلك الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان

زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع
ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما نعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون
التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال

فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان على بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما
ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون

من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فبا
همال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دايما كقولنا
دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون

كقولنا قد

كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دايما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وبكذا في البواقي
واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
او كلمة اما
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا اقول
والشرطية اه **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة
الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي
بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي

اللازم

ويحتمل ان يكون الشي ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فا
لمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند و
مفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان
عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال
كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع
ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها
الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم اسقطت الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة اي قسميها
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسع واقسام المنفصلات
ست امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما
كان الشي انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشي حيوانا
لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما

كلما كان ح

اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بمتساويين الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا
والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما ان لا يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع

وبين

فكلما كان ح

كلما كان ح

اما ان لا يكون ح

من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما
ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال

الفصل الثالث في احكام القضايا اقول لما فرغ عن تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقولنا
قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان كان احديهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب

والسلب

والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بساكن بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل
هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين
او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او

جزئيتين

وليس ح

مختلفين بالايجاب والسلب كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من [الحيوان] بانسان كليتان مختلفتان ايجابا و
سلبا فان خلا فهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل
هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية
وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق **التناقض** في القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونهما في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قايم عمرو ليس بقايم الثانية
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم
زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم عند اختلاف الشرط

التناقض كقولنا

كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي
ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اولا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نايم اي ليلا زيد ليس بنايم اي نهارا السادس
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة الفعل والقوة
في النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة
الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه

اسود

فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود
كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نايم النايم
ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم النايم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة
واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب عند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين
الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر
بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي
مع اتحاد هذه الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية

فانهما

فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان و
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج
عن المفهوم فان قلت أليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما
اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل
اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس
بضروري ولا سلبها عنه وصدق المكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف
الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية اقول اعلم
او لا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك
وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم
يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنا بعض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل واما حصلت تلك المفهومات ولم
يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في
الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس
النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض

الضرورية

الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة العامة هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات تنافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال تنافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق
الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه الذي دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دايم السلب لكان اما دايم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب اذا رفع

مثال الايجاب كلا: كل حيوان بالضرورة
وبعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام ومثال السلب لا شيء من الحجر
وبعض الحجر انسان بالامكان العام

ودوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق
السلب لازم ضروريا جزما وبهذا البيان ثبت ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما فاذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما **قال** ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض
سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه **اعلم** ان الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة مطلقا وذلك

لانه متى صدق ان المحمول ثابت للموضوع بالفعل في بعض اوقات الوصف صدق
ان سلبه عنه ليس بضروري في بعض اوقات الوصف دون العكس لجواز ان يكون
سلب المحمول عن الموضوع ضروريا في بعض اوقات الوصف مع عدم ثبوته له
بالفعل في شيء من اوقات الوصف لا وصاف **قال** واما المركبات **اقول**
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان
جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال انها
النقيض واما ذاك بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى صدق كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه

فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة و
نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما كان نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المانعة للنقيض على
القياس في ساير المركبات **قال** وان كانت جزئية **اقول** لما مر
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع

يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها
اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد
الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان
دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت
ولا يكون ب في آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او
ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي
كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او
ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا

عن البعض وايجابا ثابتا للبعض دايما فالجزء الكلي مشتمل على المفهوم
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض
الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول
مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضها فيما يكون احد نقيضيها مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين

الكذب

على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة
الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب
كما في المثال المعروف فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها
الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال و
الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق و
بالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية وكذا في بواقي
الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دايما اما ان يكون اب
او جد حقيقة فنقيضه ليس دايما اما ان يكون اب او جد
حقيقة وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في عكس المستوي
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل

والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية صح

كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس
قولنا لا شي من الانسان بحجر قلنا لا شي من الحجر بانسان والمراد
بالجزء الاول وكذا الجزء الثاني في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
والثاني من القضيتين في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات الموضوع المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع والتميز
بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذلك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم نعده وكانهم عنوا بقولهم

لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية
ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل
يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** واما السوالب **اقول**
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان
ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
وان كانت كلية فيستخرج منها العناد وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه
ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قال واما الضرورية والدائمة اقول السالبة الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج

بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما وينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا لا يقال لا نم لزوم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس ولو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر ويكون النوع الاخر مسلوبا عن
تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان ركوب زيد يكون ممكنا للفرس
دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان

قال واما المشروطة والعرفية **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دايما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دايما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان
نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دايما لا شيء من ج ب
ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من
نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو غلط لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دايما فليصدق دايما لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان
اللادوام مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج

العام

ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم اللازم لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دايما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دايما وقد
كان بحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واما لا تنعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دايما لان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض **قال**
وان كانت جزئية **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دايما نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دايما د فد ج وهو
ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان
ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان

صدق هو

اذا هو

لا دايما هو

ما دام

لان الوصفين اذا تغارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان
ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب لم على و ونهافيا فيه
اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج
مادام ب لادايما فانه لما صدق على د ب ما ليس ج مادام ب صدق
بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب
الاربع التى هى الدايمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشى منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادايما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم
انعكاس الاخص لا يقال قد سبق ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية

فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من آداب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية
اقول لما كان حكم السوالب في الموجبات فلا تنعكس في الكم كلية
سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب وبعضه
باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دايما مع الاصل ينتج محال
او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما وما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادايمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب وبعضه ب
مادام ج لادايما صدق بعض ب ج حين هو ب لادايما اما
الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة

لعا بتهما واما اللادوام والبعض ب ليس ح بالاطلاق فلانه
لو كذب لصدق كل ح ح دايما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل
بهذا كل ح ح دايما وبالضرورة او دايما كل ح ب ما دام ح لينتج
كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام فنقول
كل ح ح دايما ولا شيء من ح ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق فلو صدق كل ح ح دايما لزم صدق كل ب ب دايما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح
هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما
ستسمعه ولا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
الذي صدق عليه ح وب ما دام ح لا دايما د فد ب وهو ظ ود ليس
ح بالفعل والا لكان كل د ح دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ح وقد كان ب لا دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ح بالفعل صدق بعض ما ليس ح بالفعل وهو مفهوم
لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر
على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ح ب باحدى الجهات

فبعض ب ح بالاطلاق والا فلا شيء من ب ح دايما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ح ح دايما وهو مح **ماك** وان شئت
اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما انبه فيما سبق
على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك
ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه كلي انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كانت مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيه
لان نقيض عكسها سالبة كلية دايمة وهي تنعكس كنفسها الى
نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها واما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية

العامة التي هي اخص من نقايضها واما ح الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها قضايا اخص من نقايضها مثلا
اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج
ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج
ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا
عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة واذا

وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب فد ب
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج
بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما
اولا فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما ثالثا فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل
ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
فاعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان لا خروج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد [illegible] بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو

مركوب زيد بالفعل لحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وينفتح لك من
هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كما في كل بطريق العكس قال
واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة اقول الشرطيات
المتصلة ان كان موجبة فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف
فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما
اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان
ا ب ج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب فينضم مع الاصل هكذا اذا كان
ا ب ج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان
ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا
كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب ج د فليس
البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وينضم
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د ج د هف واما

لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكس كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا
كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية خاصة فان
كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك
هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق
المقدر بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض
اقول قد قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني الجزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها

فاذا صدق قولنا كل نج ب العكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس نج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوى
الى قولنا بعض نج ليس ب وقد كان كل نج ب هذا خلف او ينضم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل نج ب ينتج بعض ما ليس ب
ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا
انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وان السالبة كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من نج آ او ليس بعضه كلية صح
ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس نج والا فكل ما ليس ب
ليس نج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل نج ب وقد كان
لا شيء او ليس بعض نج ب مف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية ينعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب نج د فكلما لم
يكن نج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا جاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان لا انسان وكذب قد يكون اذا كان
انسانا لم يكن حيوانا وان السالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان

آ ب نج د فقد لا يكون اذا لم يكن نج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن
نج د لم يكن آ ب فينعكس الى كلما كان آ ب كان نج د وقد يكون
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب نج د هذا خلف قال المتأخرون
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في
الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس نج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق والمراد بالقضية هيهنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان و
جعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل

نقيض الجزء الثاني من الاصل او لا دوام الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في
الكيف **قال** واما الموجبات **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات
حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالتسع منها التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص فينبغي ان لم
تنعكس شيء من التسع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لما عرفته مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه مع الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وهو محال والضرورية لا تنعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج
ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في
البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء
مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق فيها بسبب الايجاب
الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض
حقا **قال** وان كانت جزئية **اقول** الخاصتان من الموجبات

الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب هو ليس ج مادام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب
بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات
كونه ج فكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل
وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالا
مكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر منخسف بالوقت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة

ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
قال واما السوالب الكلية كانت او جزئية اقول واما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من
الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب او ليس بعض ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام
عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب ج في جميع اوقات ج فاذا صدق
على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما
هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام

واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب واما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج بضروريا له فلا يصدق م ولبس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بالكاتب لا بالضرورة لا لا كل كاتب انسان بالضرورة قال
واما في السوالب اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنات
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من
ج ليس ب بالضرورة وكل ج ب وبالضرورة وهو منافي للاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د

شيء

فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج
د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د فيكون ا ب محالا وهو للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن
ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو نقيض
الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في
الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا
لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب
بالضرورة وهذا المنع مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استلزامه قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان
استلزام آب للنقيضين مع لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز
ان يستلزم المحال واما ثالثا فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون
الشي ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا
نقيضه **قال** البحث الرابع في لوازم الشرطيات **اقول** المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الآخر واما ان اللزوم بين امرين مستلزم للانفصال
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم

لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم ويجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين ينعكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع
بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم
يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين
كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي
هف واما ثانيا فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل
واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه

هذا خلف وكل واحد منهما من غير الحنفية اي مانعتي الجمع والخلو يستلزم
الاخرى من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو اجتمع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول بمنزلة
المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب

ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق
المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم
عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب
مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب
وب ملزوم لج فأ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدن
في الحقة والحقة في البيت فالدن في البيت لان ما في الشيء
الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما اذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم يلزم ان يكون أ
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك
اذا قلنا أ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه أ نصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم

يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذكر
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او
نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر لكن ليست قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين
النتيجة او نقيضها فيه **اقول** القياس استثنائي او اقتراني لانه اما
ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس شيء ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما
سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في
التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة تركيبية
وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادتها

التي هي جامعة تحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات
واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس
لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع
المطلوب **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات

او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدا به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استفادته منه
مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالمحدث وهما يشتركان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذا الترتيب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي

هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في مرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الشكل
الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها و
شرائط بحسب جهة المقدمات فستعرف بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط
فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط

محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على البعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت
احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة
عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب
بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان بينهما كيفيتين ايجاب
وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع
في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف
فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار
ترتب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال**
واما الشكل الثاني **اقول** لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب
الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف
بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين

لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس فالصادق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالنتاج المستلزم

قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضرب الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج مع الموجبتين سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها
تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة

واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدق القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين وصغرى سالبة كلية لا شيء من
ج ب وكل ا ب ولا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس
وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من
ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس
كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د
ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب لا شيء
من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول

هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى والآخر من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا يصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانه لا يقبل العكس
وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود
الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين ينتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع ح واما الشكل الثالث
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون
موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الا

نتاج

اما اذا كانت موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا
شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما عرفت
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه
عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضربين
الاولين اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د

وكل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبالافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية
الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والكل اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى
الشكل الاول قال واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهما اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس

ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان
كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج
وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص

على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع
ان الحق ان بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر
والثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين فقط ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني وينتج النتيجة المذكورة ثم
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى

ليرجع

ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فقط
من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كانت الثالث والرابع
ايضا من كليتين والكل اشرف وان كان سلبا من الجزئيين
وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين و
في احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى
الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة
اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة

لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة
الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة
تنعكس الى ما بينا في الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء
من ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء
من ب آ وينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الفرض
الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمت في الشكل
الثاني لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما بينا في الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ نجعلها
صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والعكس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض
الذي هو آ ب د فكل د آ وكل د ب فبعض كل د ب كبرى الى صغرى
القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج د نجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المط
واما بيانه في العكس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج
د فكل د ب كل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج

ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث
المط واعلم ان تحصيل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية
لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول قد يحصل قضيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتين في الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان
احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم
ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في عكس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في

ثانية ايضا

لا يجب ان يعتبر كما قررناه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون الباقي
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج
من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع
والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات
ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجهات وسوابقها ليس مستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمات
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او منتج
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من
القانون الكلي **قال** والمتقدمون **اقول** المتقدمون كانوا
يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول و
كان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما
في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما

في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها
واعلم ان انتاجها مبني على انعكاس السالبة الجزئية لان اكثر صور بيانها
لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكس
والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل
من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها وانتفع ببعض الافاضل من
المتأخرين ان وقف عليه فتبين ذلك **قال** الفصل الثالث
في المختلطات **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال الاربعة شرائط اما
الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهات ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل

محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلاً فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً وهي حاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى فان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة

حذفنا

حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جملة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائماً كان ثبوت الاكبر له ايضاً دائماً وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستدعياً للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها

فلان الصغرى لما كانت موجبة كان للادوام وللاضرورة فيها
سالبة لا بد له لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيه ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ويجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يفد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام
الكبرى فلاندراجه في البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير
دايم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية لادايمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن العكس الصادق المقدمات لا يتالف
منها لان العكس ملزوم النتيجة فلو انتظم العكس الصادق المقدمات
منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة
ينتج دايمة لحذف الضرورة من الصغرى وهي مختصة بالصغرى منها
فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دايمة لادايمة لحذف الضرورة
وضم اللادوام والعكس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا
والصغرى الدايمة مع احدى العامتين ينتج دايمة مع احدى الخاصتين لادايمة
دائمة لادايمة فلا يصدق مقدمتا العكس منهما ايضا كما عرفت

لا يقال ان المشروط ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
ينتج الصغرى الدايمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
ومما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون الاكبر ضروري
الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدايمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن
النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا يثبت ضرورة
الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك
لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا
الجدول تقف عليها
مفصلة

واعلم ان هذا الجدول موضوعة لمعرفة الاحد عشر النتائج الحاصلة من ضرب الاحد عشر في الصغريات في الوصفيات الاربع الكبريات مع غير الوصفيات واما الصغريات المختلطة مع غير الوصفيات الاربع فلا جدول لها لانها عقيم كما ظاهر

واعلم ان الكاف اشارة الى الكبرى والنون اشارة الى النتيجة والصاد اشارة الى الصغرى

الصغريات / الكبريات	الضرورية والمشروطة العامة	الدائمة والعرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الرابع اقول يشترط في الشكل الرابع بحسب الجهة

امران لكل واحد منها احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو تحقق انتفيا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع
الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا كل شيء من المنخسف مضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع

مع الضروريتا المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع البواقي المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو
استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الد
الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دايما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود
دايما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع
الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في
الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
عن متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها
ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد

ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة وان تركبت انتاج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير
منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له
دايما كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شيء من الرومي بابيض بالا
مكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **فاك** والنتيجة دايمة
قول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان
الدوام ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية

او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود
اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اذ كالصغرى فبالبرهان
المذكور في المنطق المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى العكس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان
السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل
ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لانا نقول
اذا كان ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا
نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت

لذات

لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرو
رة
سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في
المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا
لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج من اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضر
ورة
من الصغرى فلان المقدمات الدوام لا يصدق على الصغرى
فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها
ومن مقدمة اخرى احدى الاختلاطات من مشروطتين

او من وقتية وبين مشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى
النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافات وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول (طلبته)

اى القسم الثاني وهو قول المصنف والا فكالصغرى

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		عقيم	
الممكنة الخاصة		عامة		

صغريات

واعلم ان هذا الجدول موضوع للاختلاط التي لم يصدق الدوام على شيء من مقدمتيها لانه اذا صدق الدوام يكون النتيجة تابعة للدائمة كما عرفت مكرره

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث

بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالاصغر
بالفعل بل بالامكان لجواز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من
الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب
الحمار ولا يركب الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب عمرو زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما
لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط يسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى

احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان
كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة
من العكس والخلف والافتراض على ما
سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه
ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان
يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع
وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة
للكبرى وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني
في هذا الجدول

لانه منتج

وهو كون احدى الكبرى الوصفية الاربع

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
	كبريات			
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		مطلقة عامة		لادائمة

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة

او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي
في الشرط الخامس من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين تحقق
الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان
الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هو السالبة
الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فكقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما
اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ممحو وممحو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

كلامه

ورقا ولو بدلنا الصغرى والكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة فالحق هو الايجاب

ورقا

عطف على الدوام

بان تكون ضرورية او دايمة والوقتي العام على كبراه بان تكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدايمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كان الصغرى في هذا الضرب سالبة
وقد تعين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى الست مع الكبريات
السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات
الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق كل شيء
من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دايما وكل
قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت

فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر
الجهة في الشكل الثالث ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغرى
يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدايمتين فلان النتيجة ح ضرورية
لا دايمة او دايمة لا دايمة وهما اخص من العرفي الخاص فيصدق
الى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الشكل احدى الخاصتين
لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرايط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه
ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
اقول المنتجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس و
الثامن اثنى عشرة تحصل من الصغريين الخاصتين

مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون
تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان العكس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج
تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في
الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول نتايج الضرب الاول

كبريات

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة						لا دوام					
المطلقة العامة		مطلقة									
والممكنة العامة الوجودية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

صغريات

جدول الضرب الثالث

كبريات

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	والمطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	ضرورية ↓		دائمة								
الدائمة											دائمة
المشروطة العامة			عرفية				عقيمة				
العرفية العامة						عامة					
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة					عرفية لادائمة في البعض						عقيمة

صغريات

جدول الضرب الرابع والخامس

صغريات

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة										
الدائمة											←
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة						مطلقة					عامة

كبريات

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات	صغريات: المشروطة العامة	صغريات: العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	
الدائمة	عرفية	
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة	عرفية	مطلقة عامة

جدول الضرب السابع

الصغريات	الكبريات: المشروطة العامة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة	حينية	
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لادائمة
المطلقة العامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لادائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانات اقول ليس المراد
بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب
من الحمليات سواء تركبت من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام
من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما
اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من
الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما
يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان
كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد
فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز

وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا
كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حين يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركيبات لبة وهو غير معتبرة في الشرطيات وكذلك
حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون النتيجة من الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية
وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين **اقول**
القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما كل اب

او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج
او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وبما كل ج د
وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل و ز فانه لما
كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه
من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر
من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
في الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب **اقول**
القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة
والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع

الغير
رک
رکان
رک

فيها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فيكون صادقة على تلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار شركة
مع الحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليات معتبرة بهمنا بين
التالي والحملية قال القسم الرابع اقول رابع الاقسام
ما يركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فليتوق
ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات

واحدة فهي القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق
احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء
فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما شاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما
من وجوب صدق احد كل اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو وشاركت
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل اط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها في الواقع بينهما اما الجزء الاول الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية
وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من
النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس اقول

مطلب القياس المقسم

آخر اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام بينهما او في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على
القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجـ د ودايما اما ان يكون
اما جـ د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون اما اب او هـ ز
لان جـ د لازم لاب وهـ ز يمتنع الاجتماع مع جـ د كليا او جزئيا
فيكون هـ ز يمتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع
الملزوم دايما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور لينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الا
الاوسط وهو نقيض جـ د يستلزم ط في النتيجة اعني نقيض اب
وعين هـ ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هـ ز فلمنع

الخلو

بين جـ د وهـ ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد
منهما عين الآخر على ما عرف في تلازم الشرطيات واذا استلزم
نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان بعض نقيض
اب قد يستلزم عين هـ ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كلما كان اب فكل جـ د ودايما اما كل د هـ او و ز ينتج كلما كان
اب فاما كل جـ هـ او و ز لانه كلما فرض اب كان جـ د فالواقع
مع المنفصلة اما كل د هـ او و ز فان كان د هـ فالواقع
على تقدير اب كل جـ د وكل د هـ وهما يستلزمان كل جـ هـ وان
كان و ز فعلى تقدير اب فيكون الواقع اما كل جـ هـ او
و ز وهو المط هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما
بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل
الرابع اقول قد مران القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال لاستلزام اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه
او جزء من مقدمة والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى

وضع اى اثبات احد جزئيها او رفعه اى نفيه لِيلزم وضع الجزء الآخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا
القياس شرايط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت
سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان
يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه منها
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثنائية اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على

وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح مزبور كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه
قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته فالمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثنائي في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان اب ج د
وكان اب واقعا دايما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما
يلزم لو كان اب كما وقع دايما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافيه
اب وليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه في جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور
في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وسوانما يصح
لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحقق
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع
او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
مفسرة بتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له بشرط لا يوجد ابدا مع وجود

وكقولنا كلما كان الانسان والعنقاء موجودين كان الانسان موجودا وكلما كان الانسان والعنقاء موجودين كان العنقاء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الانسان موجودا كان العنقاء موجودا لكن الانسان موجود دائما ولا ينتج ان العنقاء موجود لان اللزوم في هذه الشرطية الجزئية انما هو على وضع اجتماع الانسان والعنقاء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا

طاهر بن اسماعيل

الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائها دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم بينهما انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما او استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار

كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا فقد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا ... فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ... لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم عصام

استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ان يكون ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمة منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك

لكنه فرد

كان

ن

حجر لكان

الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات

مرتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياساً مركباً فان صرح بنتايج

تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقد

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا

فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه فان لم يصرح بها يسمى

مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت

مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل

ا ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس **اقول** قياس الخلف قياس يثبت

المط بابطال نقيضه وانما يسمى خلفاً اي باطلاً لانه باطل في نفسه

بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب من قياسين

احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي فلنبين المط

ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق

نقيضه وكل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس

الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني

لينتج لو لم يصدق كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة

لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا

فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء **اقول**

الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان

موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراءً بل قياساً مقسماً ويسمى

استقراءً لان مقدماته لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم

والسباع كذلك وهو حكم لا يفيد اليقين لجواز جزئي آخر لم

يستقرء ويكون حكمه مخالفاً لما استقرء كالتمساح في مثالنا

ذلك **قال** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد

في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه

قياساً والجزئي الاول فرعاً والثاني اصلاً والمشترك علة جامعاً

كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت

حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون

حادثاً واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو

اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً كما يقال الحدوث دائر

مع التاليف وجوداً وعدماً اما وجوداً ففي البيت واما

عدماً ففي الواجب والدوران آية كون المدار علة للدائر

فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو

ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية

والتخلف جريان الدليل مع تخلف حكم المدعى

كما يقال الحدوث في البيت اما التاليف والامكان والكل باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر فلا ... ثم ان المشترك اذا كان علة في الاصل لا يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها **قال** واما المادة **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية واليقين هو اعتقاد الشي بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات في الاكتساب ونظريات

وهي مساوي اول

اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور طرفيها سميت القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولى وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات وان كانت من الحواس الباطنة سميت وجدانيات ~~وان كان من الحواس الباطنة~~ كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم

كالحكم بان الشمس مضيئة

على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة اخرى او
لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس
هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة
الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح
المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان
اليقين للعلم بهما قال والقياس المؤلف اقول في عبارته مسامحة
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات و

الى نظر

او بواسطة البديهي

او بلا واسطة البديهي

والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فا
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات اقول
من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس و
سبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما بينهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق

حمى

بينهما

بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم
ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا
خبر واحد ولا نم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما **قال** والقياس المؤلف **اقول**
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لا
ختصاصه بمزيد عقل او دين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق

والقياس

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر
النفس منها قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان
الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان
حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان
كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس سبقا الى النفس فهي مجذوبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل

الشوهاء بيانه ظ

ن

والشرايع وتكذيبها احكام الوهم بعد التباسها بالاوليات ولم يكد
يرتفع اصلاً ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة بنقيض ما يحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق
العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت
لا يخاف منه واذا اوصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم و
انكرها والقياس المركب منهما يسمى سفسطة والغرض منه تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال**
والمغالطة **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان
فبان يكون المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا وسوء المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
صهال

ينتج

ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين في ليس بموجود
اذ ليس شيء موجوداً يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان و
الحيوان جنس الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مقام الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض
ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد
المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج

حال من الموضوع

الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة إن قابل بها الحكيم فهو سو
فسطائي وإن قابل بها الجدلي فهو المشاغبي **قال** البحث ا
لاول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع
فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولا بد من اشتراكها في امر ما ملاحظاً في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علماً واحداً واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوماً متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولاً
موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد
وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على
حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوع فهو ليس من
اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل من مقدمات الشروع فيه على ما

علم

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءاً آخر
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضو
عاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
او مباين فان المقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي وقد
يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جانبيه قائمتان
او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً
كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها

الذاتية حو

اواعراضها او جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء
الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء سبب الثبوت للشئ
ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لله
الواجب الوجود ومفيض الجود والصلوة
على افضل الانبياء تم بعناية
رب العالمين

تم